

270203 - إن قصد إلزام نفسه بالوفاء في نذر اللجاج فهل يلزمه؟

السؤال

نذرت أن أصوم عشرة أيام إن فعلت ذنباً معيناً، وعلمت أن النذر بفعل شيء إن فعلت ذنباً هو نذر لجاج ، وكفارة كفارة يمين فنذرت أني إذا فعلت ذنب أني أصوم عشرة ونويت أنها طاعة لكي ألزم به ولا أستطيع التكفير عنه بكفارة اليمين فهل بهذا أصبح نذراً يجب الوفاء به أم يبقى نذر لجاج ؟

الإجابة المفصلة

عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى فأفاد :

” نذر التبرر الذي يُقصد به محض الطاعة إنما يكون ابتداءً غير مرتبط بشيء، أما هذا نذر لجاج على جميع الأحوال ” انتهى.

وينظر السؤال رقم (210933)

والله اعلم .